

إشكالية قبول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني

وريدة إفتيسان⁽¹⁾،

⁽¹⁾ دكتوراه في القانون الخاص، من جامعة لونيبي علي البلدية 02، الجزائر.

البريد الإلكتروني: eo.iftissen@univ-blida2.dz

الملخص:

يشهد العالم اليوم نهضة جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث بزغت إلى الأفق تقنيات جديدة أكثر ارتباطا بذكاء جديد غير الذكاء الآدمي؛ يُعرف بالذكاء الاصطناعي، ذات التأثير الكبير على مختلف مجالات الحياة، أبرزها المجال القانوني.

تهدف الورقة البحثية إلى الوقوف حول فكرة الذكاء الاصطناعي، وتأثيرها على القانون، من خلال إبراز مراحل تطور الفكرة، حتى يتسنى لنا بعد ذلك الوقوف حول أهمية الأخذ بفكرة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، القانون، الشخصية القانونية، العقد.

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/08، تاريخ قبول المقال: 2024/10/25، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: وريدة إفتيسان، "إشكالية قبول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 123-140.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: وريدة إفتيسان، eo.iftissen@univ-blida2.dz

Issue of Accepting Artificial Intelligence in the Legal Field

Abstract:

The world is witnessing a new renaissance in the field of information technology, with the emergence of new technologies more closely related to a form of intelligence different from human intelligence, known as artificial intelligence. This has a significant impact on various fields, especially the legal field.

The research paper aims to explore the concept of artificial intelligence by highlighting its development throughout history, allowing us to understand the importance of adopting artificial intelligence in the legal domain.

Keywords:

Artificial intelligence, law, legal personality, contract.

La problématique de l'acceptation de l'intelligence artificielle dans le domaine juridique

Résumé :

Le monde connaît aujourd'hui une nouvelle révolution dans le domaine des technologies de l'information, avec l'émergence de nouvelles technologies liées à une intelligence autre que celle humaine, connue sous le nom d'intelligence artificielle (IA), ayant un impact significatif sur divers aspects de la vie, notamment le domaine juridique.

Cette étude vise à explorer le concept de l'intelligence artificielle et son influence sur le droit, en mettant en lumière les étapes de l'évolution de cette idée. Cela nous permettra ensuite de comprendre l'importance de l'adoption du concept d'intelligence artificielle dans le domaine juridique.

Mots-clés :

Intelligence artificielle, droit, personnalité juridique, contrat.

مقدمة

لقد ساهمت التطورات الاجتماعية، والتغيرات الاقتصادية الأخيرة في تغيير معالم دول العالم، وتعدّ الثورة التكنولوجية الحالية، أبرز سمات العصر الحديث؛ بحيث فرضت على الدول حتمية الانتقال من الطابع التقليدي المألوف في المعاملات، إلى الطابع الرقمي الحديث؛ وذلك في شتى مجالات الحياة، أهمّها على الإطلاق المجال القانوني.

تؤثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على القانون بشتى فروع، وزواياه؛ سواء من زاوية المسؤولية وأحكامها، بالنظر إلى العديد من الإشكالات الواقعية، والقانونية، ولعلّ أهمّها أساس المسؤولية عن التعويض بالنسبة للأضرار التي ترتبها الأنظمة الذكية، ومصدر التعويض، قيمته، موضوعه، أساسه القانوني، وعموماً حول مدى ملائمة الأحكام المؤطرة لنظرية المسؤولية، للتطبيق على مثل هذه المستجدات الرّاهنة. إلى جانب تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على عمليات التعاقد.

وبالنظر إلى الدور البارز الذي يلعبه هذا النظام الحديث في شتى ميادين الحياة، وبصورة أصبح ينافس الدور البشري، وضع أثر على فحوى ما يتضمنه، ويعترف به القانون. فظهر الأنظمة الذكية، حتم على القانون ضرورة إيجاد الآليات الكفيلة للتأقلم مع مفرزات التكنولوجيا الحديثة.

انطلاقاً من ذلك؛ غدا بالإمكان رؤية أهم التحديات التي يواجهها القانون اليوم، وبشكل واضح، نتيجة تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي، لاسيما في ظلّ توجه الدولة الجزائرية عموماً إلى عصريّة قطاعاتها.

تبعاً لذلك، نقف متسائلين حول موضوع الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، وعن: مدى تمتع الأنظمة الذكية بالشخصية القانونية؟

إنّ الإجابة على الإشكالية أعلاه تفرض اتباع المنهج الاستقرائي؛ الذي يدمج بين مقتضيات المنهج الوصفي، من خلال رصد وضبط بعض المفاهيم، والأسس، والمصطلحات، التي تلعب دوراً في وضع إطار مفاهيمي متكامل لموضوع الدراسة. كما يتخلّله مقومات المنهج التحليلي.

تتضمّن الإشكالية أعلاه، متغيرات جوهرية تتعلّق حول أطر قبول فكرة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي للموضوع.

المبحث الأول: مكانة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني

تعدّ فكرة الذكاء الاصطناعي عامّةً من أهمّ العلوم الحديثة، الناتجة أساساً عن الثورة التكنولوجية المعاصرة¹؛ وتكتسي أهمية بالغة من ناحية اعتبارها أحد أهم ضرورات الحياة العصرية، من خلال إدخالها إلى الحياة الإنسانية إمّا كمساعد للإنسان في القيام بمهامه، أو باعتبارها أداة تسهل القيام بالعديد من الأمور، وبأداء يتفوق الأداء البشري، باعتبارها تمثل التكنولوجيا الأكثر تطوراً في السوق².

ونظراً لتلك الأهمية؛ وجب علينا التعرف أولاً على مراحل تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي عبر التاريخ، حتى يتسنى لنا بعد ذلك الوقوف حول إمكانية ضبط تعريف الذكاء الاصطناعي، ثم التطرّق إلى إشكالية أخرى مرتبطة بمدى قبول فكرة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني من عدمه.

المطلب الأول: تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي

لا يخفى علينا التطور الهائل للأنظمة الذكية عبر العالم؛ بحيث تم توسيع الاعتماد عليها بشكل كبير، فلم تعد تقتصر على الكمبيوتر ومشتقاته فقط؛ بل امتدت إلى ظهور متعاقد الذكاء الاصطناعي ووسطاء ووكلاء الانترنت ... كلّها ترتبط بمجالات عديدة كالصحة، الاقتصاد، الحاسوب، التعليم، العدالة...³.

إنّ أهم تطبيقات الأنظمة الذكية؛ ظهور الروبوتات⁴ (وتأثيرها لاسيما على جهاز العدالة بظهور قضاة وحتى محامين كأنظمة ذكية، تقوم بتحليل وإعطاء تنبؤات عن قرارات القضاء⁵، وحتى الدفاع عن موكلهم) والسيارات ذاتية القيادة (ومشكلة مدى مسؤوليتها عن مختلف الأضرار التي قد تلحقها للغير ومدى ملاءمتها

¹ آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومتطلباته، ترجمة: علي صبري فرعلي، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 07.

² مدوي خالد، عبد الرزاق تيطراوي، "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 142.

³ أحمد علي حسن عثمان، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 76، كلية الحقوق، جامعة آفلو، المنصورة، 2021، ص 1525.

⁴ طرشون إيمان، "الذكاء الاصطناعي عن طريق قانون حقوق الملكية الصناعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 90.

⁵ مرشد يوسف، "المحامي والذكاء الاصطناعي"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 162، كلية الحقوق، المغرب، 2018، ص 100.

للخضوع لأحكام القانون المتعلق بالزامية المركبات باكتتاب عقد التأمين¹ (خوارزميات الفيس بوك (إشكالية المساس بالحرمة الشخصية وانتهاك خصوصية الأفراد كاستعمال بياناتهم دون إذن أصحابها...)).

الفرع الأول: ظهور الذكاء الاصطناعي

يعود ظهور فكرة الذكاء الاصطناعي بمفهومه الحديث، إلى الحرب العالمية الثانية على يد العالم البريطاني "آلان تورينغ"، تحديداً إلى سنة 1950، حيث قام بدراسة مدى إمكانية قيام الآلات بالتفكير²؛ تحت مسميات "آلات الحوسبة والذكاء"، وهو من صاغ لأول مرة المصطلح: "الذكاء الاصطناعي"، وقام بعرضه كمفهوم نظري وفلسفي³. ليأتي بعد ذلك، العالم "جون مكارثي" للتفصيل فيه أكثر⁴.

بين عامي 1957 و1974، سمحت التطورات في الحوسبة لأجهزة الكمبيوتر بتخزين المزيد من البيانات ومعالجتها بشكل أسرع. خلال هذه الفترة، طور العلماء خوارزميات تعلم الآلة، وأدى التقدم في هذا المجال إلى قيام وكالات، بإنشاء صندوق لأبحاث الذكاء الاصطناعي. في البداية، كان الهدف الرئيسي من تلك الدراسات، استكشاف ما إذا كانت أجهزة الكمبيوتر يمكنها نسخ اللغة المنطوقة وترجمتها من عدمه⁵.

لكن سرعان ما شهدت (تلك الدراسات) تحولاً كبيراً خلال الثمانينات من القرن العشرين، بحيث تيسرت عملية التطوير، وبفضل التوسع في مجموعة الأدوات الخوارزمية التي استخدمها العلماء في الذكاء الاصطناعي، نشر "ديفيد روميلهارت وجون هوبفيلد" أبحاثاً حول تقنيات التعليم العميق، والتي أظهرت أن أجهزة الكمبيوتر يمكن أن تتعلم من التجربة.

¹ قانون رقم 88-31، صادر بتاريخ 19 جويلية 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جوان 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 20 جويلية 1988.

² محمد أحمد نسيم، ثورة الذكاء الاصطناعي الجديد (كيف يغير الذكاء الاصطناعي عالم اليوم)، أدليس للنشر والترجمة، د.ب.ن، 2021، ص34.

³ انظر الوثيقة حول الذكاء الاصطناعي، متاحة في الموقع الإلكتروني التالي: <https://aws.amazon.com/ar/what-is-artificial-intelligence/> تم الاطلاع عليه يوم: 15-06-2024 على الساعة 23:00.

⁴ سيليا برون، "مشجعو الذكاء الاصطناعي: العلاقات العامة النيوليبرالية والذكاء الاصطناعي"، ترجمة: جنح أمين، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 03، العدد 01، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2022، ص118.

⁵ انظر الوثيقة حول الذكاء الاصطناعي، متاحة في الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.sap.com/mena-products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html> تم الاطلاع عليه يوم : 11/06/2024 على الساعة : 14:00.

في عام 1996 أصدر عالم الحاسوب (SZABO Nick) مقالاً بعنوان "العقود الذكية: اللبنة الأساسية للأسواق الرقمية (Smart of contracts: Building of digital markets)" موضحاً ما أفرزته الثورة الرقمية، لاسيما بظهور تصورات تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي لمثل هذه المعاملات. وعلى الرغم من هذا الإنجاز والتطور والابتكار، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقود عرف عقبات عدة لاسيما في ظل غياب تقنيات ومنصات تطبيقية¹؛ حتى ظهرت سلسلة الكتل (Blockchain) وعملة البيتكوين (Bitcoin). وتم تعريف هذه العقود على أنها؛ مجموعة من العقود المحددة التي تتم صياغتها في شكل رقمي، بما في ذلك البروتوكولات التي من خلالها ينفذ الأطراف هذه الوعود تلقائياً، دون الحاجة للعنصر البشري، معتمدة في ذلك على سياسة: الند...للند (peer..to peer) أو إذ ... إذن (if...then).

لقد تعددت تسميات عقود الذكاء الاصطناعي² فهناك من يطلق عليها اصطلاح عقود سلسلة الكتل أو عقود ذاتية التنفيذ أو العقود الذكية³، وتعرف، على أنها تطبيقات برمجية، تعمل على تنفيذ التعليمات المبرمجة سابقاً، بشكل آلي، ودون إمكانية التلاعب بنتائجها، أو إيقاف عملها، ودون إمكانية تأثير أي أطراف، وعوامل خارجية على مسار البرمجية. والعقود الذكية يمكن أن تحل محل التعاقدات بين الشركات وبين الأفراد حين تقوم البرمجية بضمان وفاء كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالتزاماته، قبل إتمام نتائج التعاقد أو مبادلة القيمة المتعاقدة عليها.

من وجهة نظرنا الشخصية- فإن هذه التسمية فيها نوع من التحفظ فبعضها ليس دقيقاً والبعض الآخر لا تمت إلى القانون بأية صلة، بل كانت من صنع بعض المهمتين به للفت الانتباه إليه، وبأن يحظى بأهمية مثلما نجح الوضع بالنسبة للتعاقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني... فمثلا التسمية الأولى -عقود سلسلة الكتل- غير دقيقة، وليست إلا تسمية أطلقت لطائفة معينة من عقود الذكاء الاصطناعي والتي تتم في منصة سلسلة الكتل، بينما التسميات الأخرى نجدها بعيدة عن المجال القانوني، ومحل تعارض مع الأحكام المنظمة للعقد في صورته العادية أو الالكترونية. فالعقد يبقى اتفاقاً بين إرادتين كأصل؛ وهذه الأخيرة هي مصدر وجوده، باستثناء بعض الأوضاع المستثناة. في حين أن اصطلاح العقود الذكية أو ذاتية التنفيذ، يوحي أن هذه العقود قائمة على

¹ سليمان يعقوب الفراء، "الذكاء الاصطناعي"، مجلة البدر، المجلد 04، العدد 01، جامعة بشار، 2012، ص 04.

² للتفصيل أكثر: محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصطناعي -نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، جامعة المنوفية، د.د.ن، د.س.ن، ص 615.

³ انظر: أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1574.

الإبداع الفائق لا على الإرادة. كما أنّ في ذلك ما يوحي إلى أنّ العقد مسير الأطراف، لا العكس¹. وعلى الرغم من ذلك تبقى تسمية -العقود الذكية- الشائعة؛ ولعلّ الأمر راجع إلى تمتع هذه الأنظمة بذكاء فائق، تجعلها غالباً مستقلة عن أطرافها في تنفيذ العقد.

إنّ أهم نموذج لهذه العقود في هذا المجال نذكر -على سبيل المثال، عقود سلسلة الكتل؛ حيث يحدد فيها الطرفان في شكل رموز مشفرة التزاماتهما التعاقدية الأساسية، وكذا النتائج المترتبة على الإخلال بأي منهما، وتتميز بالأمان وصعوبة اختراق بياناتها مقارنة بالعقود التقليدية. حيث يتم تخزين البيانات في السجل اللامركزي باستخدام التشفير، بشكل آمن ويكون لكل طرف نسخة منها يصعب اختراقها، كما يصعب حتّى على الأطراف تغيير أو تعديل البيانات التعاقدية والمعلومات الشخصية المخزنة.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي كلمة مركبة من اصطلاحين، الذكاء والاصطناع، وينصرف كل منهما إلى:

أولاً: المعنى اللغوي لاصطلاح الذكاء الاصطناعي

الذكاء في اللغة؛ اسم مصدره ذكي، من الفعل ذكي، يذكي؛ فيقال ذكاء الإنسان، بمعنى قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل بقوة فطرته، ومهارته في حل المشكلات². أمّا كلمة اصطناعي، اسم منسوب الى كلّ ما كان مصنوعاً، مأخوذ من الفعل يصنع أو يصطنع، والذي يربط بكل ما هو غير طبيعي³.

¹ محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 598.

² محمد أحمد نسيم، المرجع السابق، ص 19.

³ سيف يوسف السويدي، ماجد بن محمد الجهنّي، نموذج الذكاء الاصطناعي CHATGPT (البناء الشخصي وتطوير الذات)، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول، 2023، ص 26.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لفكرة الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي **Artificial intelligence** ، أحد فروع علم الحاسوب، وأحد الضرورات الجوهرية التي يقوم عليها صناعة التكنولوجيا الحديثة.¹ ويشار إليه باختصار (AI)²، وقد كان الهدف من ورائه أن يحلّ النظام الذكي محلّ الخبير في فحص البرامج، ولكن سرعان ما ثبت استحالة ذلك، فأصبح الهدف منه المساعدة في أداء الأعمال بسرعة فائقة، وكفاءة عالية³، والأهمّ محاكاة الذكاء الإنساني، أي السعي لفهم الذكاء البشري⁴، ومحاولة تطوير الآلات لتمكينها من التفكير كالإنسان، وهو ما يعرف بالتعليم الآلي عن طريق تدريب الآلات بواسطة خوارزميات معقدة⁵. فهو علم من العلوم الحديثة الهادفة الى تطوير أنظمة وبرامج لها القدرة على محاكاة الذكاء البشري⁶.

عرّفه "COPELAND & Proudfoot" على أنّه: "عملية تطوير أنظمة الذكاء الحاسب الآلي بحيث تكون قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادةً استخدام الذكاء البشري"، أمّا "MARVIN Arvin Lee" فيعرفه من جانب أنّه عبارة عن: "برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يتم إنجازها بشكل مرض من قبل البشر وذلك لأنها تتطلب عملية عالية المستوى"⁷. أمّا العالم "Rrouck" فاختصر الفكرة بأنّها لا تخرج عن كونها: "قدرة النظام أو الآلة على العمل بطريقة مرنة وهادفة والتعلم في بيئة معقدة وغير متوقعة جزئياً"⁸.

¹ انظر وثيقة حول المعجم العربي للذكاء الاصطناعي، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ai.gov.ae/ar/ai-dictionary> ، تم الاطلاع عليه يوم: 2024/07/11، على الساعة: 15:00.

² هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي"، مجلة التراث، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024، ص49..

³ بوبحة سعاد، "الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 04، المركز الجامعي، ميلة، 2022، ص92.

⁴ آلان بونيه، المرجع السابق، ص20.

⁵ سيليا برون، المرجع السابق، ص118.

⁶ هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص49.

⁷ بوبحة سعاد، المرجع السابق، ص93.

⁸ محمد فوزي الغامدي، الذكاء الاصطناعي في التعليم، شبكة الألوكة، د.ب.ن، 1445 هـ، ص12.

فالذكاء الاصطناعي، عبارة عن سلوك أو أنظمة وبرمجيات وخوارزميات، صممها البشر ليحاكي الذكاء الآدمي باستقلالية، قصد تفسير البيانات ومعالجة المعلومات، وتحديد أفضل الإجراءات، التي يجب اتخاذها لتحقيق الهدف المحدد بطريقة مستقلة¹. وهو ما يشير إلى تمتع النظام الذكي بما يتمتع به الإنسان من حرية في اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات.

في ذات السياق؛ إنّ ضبط فكرة الذكاء الاصطناعي من حيث المفهوم، مسألة فقهية لا تشريعية؛ غير أنّها صعبة، نظراً لطبيعته المتشعبة، وتركيبته الصعبة، ومجالاته الواسعة؛ وأيضاً حداثة الفكرة لاسيما في المجال القانوني.

المطلب الثاني: جدلية الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

اختلف الفقه القانوني الحالي حول الأخذ بالذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، وإضفاء الشخصية القانونية للأنظمة الذكية؛ بين مؤيد، ورافض للفكرة، بين التخوف من سلبيات النظام الجديد، وبين الإقرار بإيجابياته؛ لاسيما أمام ضرورة التعايش مع ما تفرزه الرقمنة الحديثة.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

يرفض العالم " لمكافي وبرينجولفسون"، فكرة إضفاء الشخصية القانونية للأنظمة الذكية، مشيراً إلى أنّ الإقدام لمثل هذا الإجراء له تداعيات وانعكاسات سلبية تتمثل أساساً؛ بطبيعة عمل هذه الآلات، فلن تكون مكملّة للبشر فحسب، إنّما ستكون بديلاً عنهم². فأنظمة الذكاء الاصطناعي في حقيقتها تشكل تهديداً كبيراً للبشرية³، ومهما تطوّرت وارتقت ستظلّ مفنّقة لمملكة الحس والإدراك والخيال⁴؛ فالأنظمة الذكية تبقى مجرد أداة أو وسيلة يعتمد عليها الإنسان⁵. أما العالم "جون فون نيومان"، فقد توقع في خمسينيات القرن الماضي في كتاب له

¹ بن عثمان فريدة، "الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 106.

² مارك كوكليبرج، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ترجمة: هبة عبد العزيز غانم، هنداي للنشر، المملكة المتحدة، 2018، ص 17.

³ سيليا برون، المرجع السابق، ص 119.

⁴ مرشد يوسف، المرجع السابق، ص 100-101.

⁵ نشناش منية، "متعاقد الذكاء الاصطناعي: شخص قانوني جديد؟"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2022، ص 422.

تحت عنوان " التّفَرّد قريب"، بتفوق ذكاء الآلة أو النظام الذكي من ذكاء البشر مجتمعين بحلول سنة 2035، ووصف الوضع بالخطر¹.

كما يرى البعض الآخر؛ أنّ الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بصفة مستقلة عن غيرها من الأشخاص القانونية يشكلّ خطراً كبيراً، يتعلّق في استبعاد مسؤولية مصممي وواضعي هذه الروبوتات بالنسبة للأضرار² التي قد تلحقها بالغير، بشكل سيؤدّي إلى تدني حرصهم على تصنيعها أو استعمالها بشكل آمن، مادام أنّه في كلّ الأحوال تبقى مسؤولية النظام الذكي هي محلّ النظر باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً. كما أنّ التطوّر الفائق والسرعة الكبيرة لأنشطة الذكاء الاصطناعي، والذي لا يعرف حدوداً وضوابطاً، دليل قطعي لجعل البشرية أكثر عرضة للخطر في حال ما إذا تمّ الإقرار بها كأشخاص قانونية.

كما، ذهب البعض³ إلى التأكيد على خطورة الاعتماد على الأنظمة الذكية بشكل مطلق، نظراً لعدم دقّته في بعض المسائل؛ فعلى سبيل المثال، فإنّ الاحصائيات والأرقام التي قدّمها نظام "كومباس" الذي اعتمدت عليه و.م.أ في الكشف عن مدى إمكانية إعادة ارتكاب الجريمة، كلّها متعلّقة بالسود، وفي النهاية لم يتم إعادة ارتكاب تلك الجرائم، ممّا يشير إلى عنصرية وتحيز النظام.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيّد لتمتّع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

ذهبت العديد من الاتفاقيات والتشريعات الوضعية، إلى الترحيب بفكرة شخصنة الأنظمة الذكية⁴ واعتبارها أنظمة مستقلة حرة عن مستخدميها أو مستعمليها⁵، وهو ما دفع البرلمان الأوروبي في عام 2017 إلى اقتراح الاعتراف⁶ بتمتّع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وبأنّها أشخاصاً إلكترونية مسؤولة. حتّى يتسنى مساءلة هذه الروبوتات، لاسيما عن الأضرار التي تسببها للغير من جهة⁷، وكذا تعزيز أهليتها للدخول في المجال التعاقدية من جهة ثانية.

¹ مارك كوكليبرج، المرجع السابق، ص20.

² أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص1560.

³ مارك كوكليبرج، المرجع السابق، ص16.

⁴ بن عثمان فريدة، المرجع السابق، ص159.

⁵ المرجع نفسه، ص161.

⁶ مرشد يوسف، المرجع السابق، ص107.

⁷ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص1558.

قامت ولاية نيفادا الأمريكية بالترحيب بالفكرة؛ إذ خولت للروبوتات بعض سلطات الشخص المعنوي من خلال إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص، تم إنشاؤه لهذا الغرض، وتخصيص ذمة مالية لها، ومسؤوليتها في التعويض للدعاوي المرفوعة ضدها بسبب الأضرار التي تسببها للغير¹. وتبعتها في ذلك "و.م.ا" باستحداثها نظام يدعى "كافيلتكس"، الذي ظهر عام 2017، يحاكي عمل المحامي، متخصص في تحليل وإعطاء تنبؤات بخصوص قرارات القضاء²، وتقديم الاستشارات القانونية³، إلى جانب استحداث نظام "كومباس"، قصد التنبؤ بمدى قدرة المجرمين في إعادة ارتكاب الجرائم من عدمه⁴. أما الدول العربية؛ فقد منحت المملكة العربية السعودية الجنسية السعودية لأحد التقنيات الذكية (الروبوت الآلي المسمى ب-ربوت صوفيا- والذي ظهر أواخر سنة 2017)⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من اتجاه تلك الدول إلى تزويد الأنظمة الذكية ببعض السلطات التي يتمتع بها الأشخاص القانونية⁶؛ إلا أن ذلك يبقى مجرد اعتراف ضمني دون أن يشمل إصدار قوانين تنظم وضعية هذه الروبوتات، أو الاعتراف بشخصيتها القانونية صراحةً، وهو ما التمسناه حتى من طرف البرلمان الأوروبي الذي اقتصر على مجرد اقتراح فكرة الإقرار بالوجود القانوني لهذه الأنظمة، دون أن يبين سبل وآليات تحقيق ذلك وماهي الحلول المتوقعة لمختلف الانعكاسات السلبية لهذا الإقرار، لاسيما ما تعلق بالقدرة على التعاقد.

المبحث الثاني: مستقبل فكرة شخصنة الأنظمة الذكية وإشكالاته

قد يقع الكثير في الخلط بين عقود الذكاء الاصطناعي والتعاقد الإلكتروني؛ إلا أنهما يختلفان لاسيما من حيث المفهوم وخصائص كل منهما⁷. وعلى الرغم من ذلك، إلا أنهما يجتمعان في نقاط مشتركة عدة؛ كالسرعة الفائقة، والإنجاز الملحوظ في المهام التي توكل لكل منهما.

¹ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1559. انظر أيضاً: معمر بن ططرية، "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي (لمحات في بعض مستحدثات القانون المدني)"، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص حول الملتقى الدولي بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تحدي جديد للقانون، ص 135.

² مرشد يوسف، المرجع السابق، ص 100-105.

³ محمد فوزي الغمدي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ مارك كوكليبرج، المرجع السابق، ص 16.

⁵ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1555.

⁶ طرشون إيمان، المرجع السابق، ص 97.

⁷ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1527.

عندما نتحدث عن مدى قدرة الأنظمة الذكية بإجراء عملية التعاقد (إبرام تنفيذ أو حتى الدخول في المفاوضات) من عدمه فإننا لا بد لنا الوقوف حول مستقبل فكرة شخصنة الأنظمة الذكية، وعن الآليات التشريعية الممكن اتباعها، قصد إدخال هذه الأنظمة في الساحة القانونية والعملية؛ غير أن جرأة الاعتراف قد تصاحبه إشكالات عديدة وجب الالتفات إليها.

المطلب الأول: مستقبل فكرة شخصنة الأنظمة الذكية

بالنظر إلى ما نشهده اليوم من تدفق التطور التكنولوجي، وتأثير ذلك على تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ فإننا لا نستبعد صدور تشريعات عالمية في الأيام القليلة القادمة (مثلاً حدث بالنسبة للعقود الالكترونية)؛ تقرر وتنظم هذه الأنظمة الحديثة صراحة؛ لاسيما أن مجال الاعتماد عليها في أغلب المجالات أصبح كضرورة حتمية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسألة شخصنة الأنظمة الذكية

لقد نظم القانون الجزائري الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية في نص المادة 25 من ق.م.ج.¹، فحدد بدايتها ونهايتها، ليجد نفسه أمام معطيات اقتصادية واجتماعية، تفرض عليه تمديد الشخصية القانونية إلى أشخاص غير الأشخاص الطبيعية فاعترف بوجود الشخص الاعتباري في المادة 49 من ق.م.ج. وتمنحه بالشخصية القانونية أيضاً، وحددته بالترتيب²، ناهيك عن مضمون المادة 50؛ التي اعترفت بجملة من الحقوق للأشخاص الاعتبارية³. هنا نتساءل؛ هل يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي تندرج ضمن أحد هذه الأشخاص القانونية لاسيما الاعتبارية؟ وإن كان لا؛ فهل المعطيات التكنولوجية الحديثة ستفرض مستقبلاً حتمية تمديد الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي مثلاً تحقق بالنسبة للأشخاص المعنوية؟

¹ انظر المادة 25، من الأمر رقم 58-75، التي تنص: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته ..."، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

² انظر المادة 49، من الأمر رقم 58-75، التي تنص على: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات ولمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 50، من الأمر رقم 58-75، التي تنص على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصاً: ذمة مالية. أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون، موطن ... نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي"، المرجع نفسه.

في الواقع؛ لا يوجد نصّ تشريعي ينظم أنظمة الذكاء الاصطناعي بوجه عام أو خاص في الجزائر، وعلى الرغم من تأخر صدور قانون التجارة الإلكترونية لوقتٍ تزامن إصداره بما شهده العالم من قفزة وثورة نوعية في مجال التكنولوجيا، إلا أنّ المشرع الجزائري سكت وتجاهل، فكرة أنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي استطاعت أن تخلق كائناً جديداً في المجال الافتراضي. ويبقى عدم وجود النص القانوني، الأساس والمبرر للقول بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: ضرورة التدخّل التشريعي لضبط فكرة الذكاء الاصطناعي

إنّ الأوضاع الحالية تفرض على المشرع الجزائري ضرورة التدخّل لتنظيم فكرة الذكاء الاصطناعي، بنصوص قانونية محكمة، وذلك إمّا بالاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، أو اعتبارها النوع الحديث للأشخاص المعنوية. وما يترتب عن ذلك من آثارٍ في اكتساب والتّمتع بالاسم، الجنسية، الذمة المالية، حق التقاضي، ولعلّ أهمّها على الإطلاق؛ وجود ممثل قانوني للنظام الذكي يمثلها أمام القضاء (بالنسبة للدعاوي المرفوعة ضده من قبل الغير، ولما لا حتّى تلك التي يرفعها باسمه ضد الغير لاسيما عند سوء استعماله أو عدم صيانتها ومراجعته للنظام الذكي)، وما خول له من سلطات في إبرام العقود، باسم ولحساب النظام أو التقنية الذكية... وهذا كلّ لتفادي الإشكالات، التي يمكن الوقوع فيها مستقبلاً.

لا يمكن الحديث عن إمكانية دخول أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى مجال التعاقد، إلا إذا تمّ الاعتراف بالشخصية القانونية لها، وهذا الاعتراف ليس عبثاً، إنّما راجع لأسباب عدة فمن ناحية أولى، يجد أساسه - الاعتراف - من التطوّر الهائل الذي يعيشه المجتمع ويشهده يوماً بعد يوم، ومن ناحية أخرى عدم إمكانية استبعاد أنظمة الذكاء الاصطناعي، نتيجة السيطرة الكبيرة بها لمختلف المجالات، لاسيما بظهور آليات حديثة لحل منازعاتها.

فالاعتراف بها كشخصية قانونية مستقلة، إلى جانب الأشخاص القانونية المعترف بها قانوناً (الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية) أو اعتبارها نوعاً ثالثاً من أنواع الأشخاص المعنوية، إلى جانب الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة سيجعلها آهلة -قانوناً وعملياً- لإبرام العقود، على أساس أنّ العقد ما هو إلا توافق إرادتين لإنشاء آثار قانونية، ولا تكون للأنظمة الذكية إرادة معترفة بها قانوناً، إلا إذا تدخّل المشرع واعترف بتمتعها بالشخصية القانونية.

المطلب الثاني: الإشكالات الناتجة عن الاعتراف التشريعي بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية

لقد أحرز الذكاء الاصطناعي تقدماً كبيراً في الآونة الأخيرة، بحيث استجاب لمختلف الإشكالات التي نواجهها بفضل الخوارزميات والتطبيقات التي يمتلكها، وفي كلّ يوم أصبح يذهلنا بالحلول التي يقمّمها لمختلف

القضايا والمشكلات الواقعية¹. وتعدّ تقنية البلوك التشين، أهم التّقنيات المتولّدة عن الذّكاء الاصطناعي والتي ساهمت في تغيير شكل الأنترنت، لاسيما بظهور عقود الذّكاء الاصطناعي، التي أصبحت تشكّل تحدياً حقيقياً للمفهوم التقليدي للعقد، القائم على توافق إرادتين. في حين أنّ العقود الذّكية تتم بطريقة إلكترونية دون تدخل أيّ عنصر بشري في إبرام العقد وتنفيذه بواسطة تقنية البلوك التشين².

موازاةً لذلك؛ فإذا كان الذّكاء الاصطناعي في مجمله قد مكّن الأفراد من الممارسة الفعلية لحقوقهم في الفضاء الرّقمي، إلّا أنّه، في جوهره يطرح العديد من الإشكالات والتّحديات التي تؤثر سلباً على ما يتضمنه القانون الوضعي من أحكام، لاسيما من جانب قبول فكرة إمكانية الأنظمة الذّكية في الدخول في عمليات التعاقد سواء ما تعلق بمرحلة التّفاوض (الفرع الأول)، أو ما تعلق بمرحلة إبرام وتنفيذ العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قدرة الأنظمة الذّكية في التّعاقد: مرحلة المفاوضات

مبدئياً؛ يتعذر على أنظمة الذّكاء الاصطناعي إجراء المفاوضات العقدية، بدليل أنّ المفاوضات تحكمها الإرادة وحرية التّعاقد. فالإرادة البشرية والإدراك البشري؛ الدور البارز للدّخول إليها، كما أنّها المعيار الجوهرية إذا ما توجّبت المفاوضات بإبرام العقد، وهو ما نستبعده في مثل هذه الأنظمة الذّكية³.

ما يبعث الأمل مستقبلاً، بشأن قدرة أنظمة الذّكاء الاصطناعي بإجراء المفاوضات العقدية؛ أنّ تطبيقات الذّكاء الاصطناعي أصبحت في تمام متسارع، وبصورة غير متوقّعة، ممّا يوحي بقدرتها على إجراء المفاوضات العقدية مستقبلاً، لاسيما بالنسبة لأنظمة الذّكاء الاصطناعي فائقة التطوّر⁴، وأنّه في حال إمكانية التّوصّل إليها مستقبلاً، فإنّه سيكون المجال الحيوي لإجراء المفاوضات العقدية⁵. بحيث، ستكون مزودة ومصممة بقدرات تفوق

¹ أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي -تحديات الواقع والمستقبل-، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، 2021، ص 03.

² أحمد مصطفى الدبوسي، "الإشكالات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك التشين -دولتا الكويت والإمارات نموذجاً، دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 08، العدد 08، كلية القانون، الكويت، 2020، ص 383.

³ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1576.

⁴ مرشد يوسف، المرجع السابق، ص 104.

⁵ تتعدد أنواع الذكاء الاصطناعي، تأتي في مقدمتها الذكاء الاصطناعي الضعيف، القوي، ثم الخارق، وهذا الأخير يتميز بحدائته وأنّه لا يزال قيد التجربة ... للتفصيل أكثر حول النقطة، راجع: محمد فوزي الغامدي، المرجع السابق، ص 18.

القدرات البشرية، وستكون مسألة إجراء هذه المفاوضات أمراً يسيراً بالنسبة لها¹، وبأشكالٍ وأحكام جديدة -ربما- مختلفة تماماً لما يتضمنه القانون الوضعي.

وما يزيد من تأكيد ذلك؛ اتجاه أنظمة الذكاء الاصطناعي اليوم إلى اعتبار مثل هذه التعاقدات الحديثة خالية من الإرادة، وذلك عندما تكون عروض المواقع الافتراضية مبرمجة من خلال متعاقد الذكاء الاصطناعي، يجعل من مسألة المفاوضات أو إبرام العقد مع أطراف أخرى، وفق ضوابط معينة ممكناً، وفي صورة تبرهن قدرة تلك الأنظمة في إجراء تصرفات قانونية حتى مع غياب الإرادة². فأصبح الحوار والمناقشة يتم مع الآلة، لا مع البشر؛ فبرز بذلك مظهر جديد للإرادة -الإرادة الالكترونية- (غير أن هذه الأخيرة تبقى إرادة مبرمجة وفقاً لمتطلبات ومقتضيات ومعايير حددتها، ووضعها، الإرادة البشرية مسبقاً).

ومثال قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي بإجراء المفاوضات العقدية، تحديد هذه الأخيرة لاحتياجات المستهلك أو تلك التي يمكن له أن يجذب إليها من خلال الإعلانات والإشهارات الالكترونية... حيث يقوم النظام الذكي بطرح جملة من الأسئلة التي يمكن بواسطتها التعرف على رغبات المستخدم وتبصيره بالتطورات الحالية؛ وهو على حسب رأينا الشكل الجديد، والحديث بالنسبة لنظرية المفاوضات.

الفرع الثاني: قدرة الأنظمة الذكية على التعاقد: مرحلة إبرام وتنفيذ العقد

إنّ التعاقد الحر، أو ما يسمى بعقود المساومة القائمة على أساس عنصر المناقشة والمساومة والقدرة على التمييز بين ما هو نافع؛ كلّها خصوصيات واعتبارات، لا تتحقّق كأصلٍ عام في أنظمة الذكاء الاصطناعي، لأنّ هذه الأمور تبقى في النهاية؛ مجرد انعكاسات لمبدأ سلطان الإرادة، وهو ما تفتقر إليه الأنظمة الذكية، باستثناء أنظمة الذكاء الاصطناعي فائقة التطور، لأنّها تقوم على برمجيات غير محددة³.

أمّا بالنسبة للتعاقد عن طريق الإذعان؛ فإنّه المجال الواسع لإبرام مثل هذه العقود، فمحتكر السلعة أو مقدمها؛ خصوصيات عدّة تفيد عدم إمكانية التفاوض العقدي⁴، لاسيما مستقبلاً، وما يؤكّد ذلك أنّ خاصية -الإذعان- لا ترتبط بعقد معين بذاته فحسب، كعقود الاستهلاك فحسب بل تشمل اليوم طوائف كبيرة وكثيرة كعقود

¹ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1577.

² نشناش منية، المرجع السابق، ص 423.

³ أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص 1572.

⁴ المرجع نفسه، ص 1573.

العمل، التوريد، التأمين، عقود الإذعان في المجال الإلكتروني، ولا نستغرب ظهور عقود الإذعان ذات الذكاء الاصطناعي مستقبلاً.

تعد تقنية البلوك التشين؛ أبرز التقنيات الإلكترونية التي تُمكن من إبرام العقود تحت مسميات العقود الذكية، دون الحاجة إلى التّدخل البشري، عن طريق الوكيل الذكي الذي يمكن له إبرام العقد دون الحاجة إلى الرجوع إلى مستخدميه¹. وتعدّ و.م.أ، أول من اعترفت بشرعية وقانونية المعاملات عبر تقنية البلوك التشين². إلى جانب ذلك، ظهور عقود الذكاء الاصطناعي المبرمة على منصة سلسلة الكتل؛ حيث تعدّ مجالاً آخر لإبرام، وحتى تنفيذ عمليات التعاقد بأسماء مستعارة. ويتم صياغتها برموز مشفرة بالغة السرية بالكامل، أما تنفيذها فيكون بصورة مستقلة دون الاعتماد على وسطاء أو أطراف ثالثة، بل بناءً على قاعدة: "إذا... إذن (If.... Then)"³.

غالباً ما يتم الاعتماد على هذه التقنيات لتنفيذ العقود الخطيرة الشاقة التي يستحيل، أو يتعذر على الأفراد القيام بها، فتتدخل الروبوتات لتقوم به، وعند الإخلال بالتنفيذ السليم للعقد، يستحيل التفكير بتطبيق الجزاءات التقليدية على الآلة الذكية نظراً لطبيعتها⁴. وهو فعلاً ما لمسناه في الآونة الأخيرة جراء فيروس كورونا، أين سارعت الدول الكبرى لاسيما الصين للاعتماد على الروبوتات الآلية في المجال الطبي لإسعاف المرضى، وتشخيص حالتهم الصحية، تفادياً لاحتكاك العنصر البشري غير المصاب مع العنصر المريض، وتقليلاً من آثار وحجم تفاقم الجائحة، دون تجاهل ظهور قضاة، وحتى محامين كأنظمة ذكية مثلما أعلنته أحد الشركات الأمريكية مؤخراً بتطويرها لنظام ذكي مهمته الدفاع عن أحد موكله في المحكمة في الأيام القليلة القادمة كحدث عالمي منفرد.

خاتمة

عموماً، وإلى هذا الحدّ، ووفقاً لما قدّمناه، يمكن لنا التأكيد على التأثير الكبير للتطورات التكنولوجية الحالية على المجال القانوني، بحيث ظهرت إشكالات جديدة، وتحديات كبيرة، ستساهم بلا شك في وضع قانون وتشريعات جديدة أكثر فعالية لتنظيم المستجدات الزاهنة في الساحة القانونية.

¹ أحمد مصطفى الدبوسي، المرجع السابق، ص 381.

² المرجع نفسه، ص 389.

³ محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص 600.

⁴ أحمد مصطفى الدبوسي، المرجع السابق، ص 396.

فالتطورات التكنولوجية، ستكون الدافع الأول لإعادة تشكيل النظام القانوني، أو على الأقل تنقيحه. فمع ظهور الذكاء الاصطناعي، أصبح القانون يتعامل مع عناصر جديدة غير مألوفة في المجال القانوني. وضماناً لحماية أمثل للحقوق الأساسية للأفراد، يُصبح من الضروري فهم كيفية تأثير هذه الابتكارات على ممارسة القانون، وتطوير هذا الأخير؛ ليكون أكثر توافقاً مع الواقع الرقمي.

من جهة أولى، ونظراً لكون هذه التطورات تؤثر وبشكل عميق على كيفية ممارسة القانون؛ الممارسة الحية للنصوص التشريعية، وجب التأكيد من جهة أخرى على قدرة وفعالية القاعدة القانونية في وضع الحلول الناجعة لمختلف التحديات المعاصرة، والاستجابة لضرورة تكيف النظام القانوني مع العصر الرقمي.

تبعاً لذلك؛ قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وبعض الاقتراحات، نوجز أبرزها:

نتائج الدراسة:

- يلعب الذكاء الاصطناعي دوراً كبيراً في شتى ميادين الحياة، وبصورة أصبح ينافس الدور البشري، وهو الوضع الذي أثر على النصوص القانونية، ووضعها موضع التحدي.
- الذكاء الاصطناعي علم من علوم الكمبيوتر، بحيث يقوم على تطوير الأنظمة الذكية، قصد محاكاة القدرات العقلية البشرية. ومجال ذلك شاسع، إذ يشمل جميع مجالات الحياة، وأبرزها المجال القانوني.
- يحظى موضوع الذكاء الاصطناعي بأهمية بالغة، إذ تعد أحد أهم ضرورات الحياة العصرية، باعتبارها أداة تسهل القيام بالعديد من الأمور وبأداء يتفوق الأداء البشري، باعتبارها تمثل التكنولوجيا الأكثر تطوراً حالياً.
- أدت التكنولوجيات؛ الحالية إلى أتمتة العديد من الحقائق القانونية ذات الطبيعة الروتينية، وبالتالي تسهيل إجراء العمليات الصعبة القانونية منها، كما تعدّ الأدوات الذكية فائقة الدقة في الوصول إلى البيانات الدقيقة في وقت قياسي.
- إن سكوت المشرع عن إصدار قانون ينظم فكرة الذكاء الاصطناعي يؤكد عدم تتمتع هذه الأنظمة بالشخصية القانونية، فلا يمكن اعتبارها نوعاً ثالثاً مستقلاً، إلى جانب الشخصية الاعتبارية، والطبيعية، نظراً لغياب نص صريح أو ضمني يفيد ذلك.

- إنّ الأخذ بفكرة الذكاء الاصطناعي لاسيما في العمليات القانونية، تستلزم الاعتراف التشريعي بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة الذكية أولاً، حتى يتسنى بعد ذلك ضبط المجال بإحكام.

- إنّ مجالات الذكاء الاصطناعي عديدة ومتعددة، وعدم القدرة على حصر وضبط مجالاته؛ وضع يلزم المشرع بأخذ الحيطة عند سنّ القوانين المنظمة لفكرة الذكاء الاصطناعي. ولعلّه السبب وراء عزوف وسكوت المشرع عن تنظيم الفكرة.

- اقتراحات الدراسة:

- الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي وإعطاء حيز قانوني له، باعتباره يُمثّل أهمّ التّحديات الرّاهنة.
- نناشد المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص وشامل، جامع ومانع، يمسّ جميع جزئيات فكرة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، بثّتي فروعه، قصد ضمان الاستخدام الآمن والفعال للتكنولوجيا بطرق تحمي الحقوق الفردية للأشخاص، وتمنع استغلالهم.
- نقترح على المشرع الجزائري، التّدخّل للاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية؛ وهو ما سيُمكن من الوصول إلى حلولٍ مستقبلية لمختلف المشكلات التي يثيرها الموضوع؛ لاسيما فكرة إبرام المعاملات العقدية من طرف المتعاقد الذكي، وكذا القدرة على إثارة مسألة المسؤولية المدنية للأنظمة الذكية، سواء العقدية أو التقصيرية.
- إنشاء منصات لتقديم الاستشارات في المجال القانوني، تعتمد في أداء خدماتها على الأنظمة الذكية.
- عقد ندوات، ودورات تحسيسية توعوية، على مستوى جامعات الوطن من أجل التّعريف أكثر بالمجال، انطلاقاً من محاكاة الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع الذكاء الاصطناعي في الواقع، والبحث عن الآليات القانونية الفعّالة، الهادفة لضبط المجال أولاً.
- العمل على إنشاء مراكز بحثية متخصصة حول موضوع الذكاء الاصطناعي.
- إلى جانب إشكالية إمكانية الأنظمة الذكية من الدّخول في عمليات التّعاقد، من عدمه، فإنّ التكنولوجيات الجديدة تطرح إشكالات أخرى، من زاويةٍ مقابلةٍ، مرتبطة بالمسؤولية القانونية لهذه الأنظمة، وهو موضوع آخر جدير بالدراسة.